

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
العنوان الرقعي : مصرف ليبيا - طرابلس

لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

## قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم ( 40 ) لسنة 1370 و.ر. بإنشاء وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي

المحافظ

### محافظ مصرف ليبيا المركزي ...

بعد الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1993 ف بشأن المصارف والنقد والائتمان وتعديلاته .  
وعلى التنظيم الإداري لمصرف ليبيا المركزي وتعديلاته .  
وعلى مذكرة الأخ مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، المؤرخة في 16/5/1370 و.ر .  
وبعد أخذ رأي نائب المحافظ \_\_\_\_\_ .

### قـــــــــــــــــرر

#### مادة (1)

تُنشأ بإدارة الرقابة على المصارف والنقد وحدة تُسمى " وحدة المعلومات المالية  
بمصرف ليبيا المركزي " يصدر بتحديد رئيسها وأعضائها قرار من المحافظ .

#### مادة (2)

تختص وحدة العمليات المالية برصد ومتابعة كافة العمليات التي تجريها  
المصارف ، والتي يشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسيل أموال ، أو  
العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر ، وجمع وتبادل المعلومات المتعلقة  
بهذه العمليات والصفقات .

#### مادة (3)

تكون لرئيس وأعضاء الوحدة صفة رجال الضبط القضائي ، المقررة بموجب المادة (94)  
من القانون رقم (1) لسنة 1993 ف بشأن المصارف والنقد والائتمان ، فيما يخص تنفيذ أحكام هذا  
القرار والمنشورات التي تصدر بمقتضاه . ولهم بهذه الصفة الاطلاع على السجلات والحسابات  
والأوراق وغيرها من المستندات ذات العلاقة ، وعليهم أن يحافظوا على سرية ما يطلعون عليه  
أو يصل إلى علمهم من بيانات تتعلق بوظيفتهم .

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس

لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

- 2 -

المحافظ

## مادة (4)

إذا تلقت الوحدة أو اكتشفت معلومات بشأن أيّ معاملة مصرفية أو صفقة ، يشتبه في علاقتها بعملية غسيل أموال غير مشروعة فينبغي عليها إعداد تقرير في شأنها ، وإحالتة إلى مدير الإدارة ، لاتخاذ الإجراء المناسب .

## مادة (5)

أ - على المصرف العربي الليبي الخارجي والمصارف التجارية والمؤسسة المصرفية الأهلية أن تنشئ في إدارتها الرئيسية وحدات مماثلة ، تتولى متابعة ورصد العمليات المصرفية التي تتم فيها ويشتبه في علاقتها بعمليات غسيل أموال غير مشروعة ، وإبلاغ وحدة العمليات المالية بمصرف ليبيا المركزي ، المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، بأيّ معلومات أو بيانات تتصل بالعمليات المشار إليها .

ب - ويكون في كل فرع من فروع المصارف التجارية ، وفي كل مصرف من المصارف الأهلية ، وفي كل صرافة ، موظف يكلف بوظيفة "مراقب" ، يكون مسؤولاً عن الاتصال مباشرة بمصرف ليبيا المركزي ، للإبلاغ عن حالات غسيل الأموال والحالات المشبوهة ، وإرسال التقارير إلى وحدة العمليات المالية بمصرف ليبيا المركزي . وعلى كافة المصارف والصرافات إبلاغ مصرف ليبيا المركزي بأسماء الموظفين الذين يتم تكليفهم بهذه الوظيفة .

## مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد تنفيذ هذه .

د. أحمد منبسي عبد الحميد

المحافظ

صدر بتاريخ : 28 / 5 / 1370 أو.ر (2002ف) .

ك.د. مصطفى . أ. م .